

هل ينتقض الوضوء بسبب الدم النازل من المريض؟/الجمعة)-82-

7-3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

الاول في هذه الحلقة هو متابعة حول نوازل المرض في باب الطهارة هل ينتقض الوضوء بسحب الدم بخروج الدم بالتبوع بالدم او بجرح نزف من المريض فهل هذا يؤدي الى ابطال وضوئه - [00:00:00](#)

ويوجب عليه ان يجدد طهارته هذه المسألة من مواضع الخلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان هذا من نواقض الوضوء واستدل على هذا بحديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً - [00:00:26](#)

وقاس عليه الدم لان كلها منها نجس خارج من البدن وقال هذا هو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق هو قول كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين - [00:00:49](#)

لكن هذا نوقيش بان توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من القيء لا يدل على الوجوب انما يدل على المشروعية فغايتها الدلالة على المشروعية والاستحباب وليس بدليل قاطع على الوجوب - [00:01:08](#)

خالف في هذا بعض اهل العلم فقالوا ليس في القيء ولا في الدم ولا في الرعاة في الوضوء وهو كما قال البغوي قول اكثر الصحابة والتابعين وقول مالك والشافعي وهو رواية عن احمد - [00:01:28](#)

نستطيع ان نقول اذا كان الدم يسيرا كالجراحات اليسييرة فالوضوء لا يبقى لا يزال الوضوء صحيحا اما ان كان الدم كثيرا فهذا موضع النظر ف منهم من راه يبطل الوضوء ومنهم من رأه انه لا يبطله. وان كان الوضوء منه مستحبنا. وقال - [00:01:47](#)

من الادلة على عدم بطلان الوضوء او نقضه بمثل ذلك حديث جابر بن عبد الله ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرص المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي - [00:02:11](#)

فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وثبت قائما ثم رواه بسهم اخر فوضعه فيه فنزعه وثبت قائما ثم عاد له بثالث فوضعوا فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء. قال سبحان الله - [00:02:30](#)

الا احببتي قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حتى انفذها والحديث بسنن ابي داود وحسن البهانى رحمه الله قالوا ايضا من الادلة البراءة الاصل بقاء الطهارة - [00:02:55](#)

ما لم يثبت ضدها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على النقض بذلك وقالوا ان هذا ايضا خلاف المنقول والمأثور عن السلف الصالح لقد صلى عمر - [00:03:16](#)

وخرجه يثعب دما والحسن البصري يقول ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وهو اختيار دار الافتاء المصرية. ففي اجابتها عن سؤال هل ينتقض وضوء الشخص اذا جرح وسال منه الدم فاجابت - [00:03:32](#)

بان الوضوء ينتقض بسيلان الدم في حالة واحدة وهي خروج الدم من غير السبيلين القبل والدبر. حيث ان خروج الدم من اي موضع دونهما بجسم الانسان لا ينقض الوضوء الخلاصة - [00:03:52](#)

صفوت القوم الاحوط للمؤمن اذا كان الدم كثيرا ان يجدد الوضوء وان يقضى الصلاة خروجا من الخلاف واحتياطا للدين اما ان كان الدم يسيرا وخفيفا فانه يعفى عنه. والله اعلم - [00:04:13](#)